

بحار الأنوار

[106] الخادم قال: قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام: لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة، لا يزداد فيها ولا ينقص منها؟ قال: إن ساعات الليل اثنى عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنى عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق (1). بيان: هذا اصطلاح آخر لليل والنهار، ولل ساعات المعوجة سوى المشهور، وكان مشهورا بين أهل الكتاب، ولا يدل على شئ من طرفي النزاع، وقال أبو ریحان البيروني في القانون المسعودي نقلا عن براهمة الهند: إن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذلك ما بين غروب الشمس وغروب الشفق خارجان عن الليل والنهار، بل هما بمنزلة الفصل المشترك. 3 - الخصال: عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، عن عمه عن أبي إسحاق قال: أملى علينا تغلب ساعات الليل: الغسق، والفحمة، والعشوة، و الهدأة، والسباع، والجنح والهزيع، والفغد، والزلفة، والسحرة والبهرة، وساعات النهار: الرأد، والشروق؛ والمتوع، والترجل، والدلوك، والجنوح، والهجرة، والظهيرة، والاصيل، والطفل (2). بيان: قال الفيروز آبادي: الغسق محرقة ظلمة أول الليل وقال فحمة الليل أوله، أو أشد سواده، أو ما بين غروب الشمس إلى نوم الناس، خاص بالصيف وقال: العشوة بالفتح الظلمة أو ما بين أول الليل إلى ربه، وقال أتنا بعد هده من الليل وهده وهده أي حين هدأه الليل والرجل، والهدو أول الليل إلى ثلثه، ولم يذكر للسباع معنى مناسبا، وقال: ككتاب الجماع ويحتمل أن يكون سمي بذلك لانه وقته أو يكون تصحيفا، وقال الجنح من الليل بالكسر الطائفة ويضم، وقال هزيع من الليل كأمر طائفة أو نحو من ثلثه أو ربه. وقال الزلفة الطائفة من الليل، وقال السحر قبيل الصبح، والسحرة بالضم (1) علل الشرايع ج 2 ص 17، والخصال ج 2 ص 85. (2) الخصال ج 2 ص 85، واخرجه في ج 59 ص 4 من هذه الطبعة مع شرح واف.